

77 . 12

مشروع قانون رقم
يوافق بموجبه على اتفاق إطار
للتعاون الاقتصادي الموقع بالرباط في 28 سبتمبر 2010 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا.

مادة فريدة :

يوافق على اتفاق إطار للتعاون الاقتصادي الموقع بالرباط
في 28 سبتمبر 2010 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية
بلغاريا.



مذكرة تقديمية بشأن
اتفاق إطار للتعاون الاقتصادي بين
حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية بلغاريا

يندرج هذا الاتفاق في إطار تقوية وتمتين العلاقات الثنائية بين المغرب وبلغاريا، ذلك عن طريق تنشيط التعاون التجاري والاقتصادي والتقني والتكنولوجي.

ولهذه الغاية، يقوم الطرفان بتعزيز التعاون في مجالات مثل الصناعة والزراعة والطاقة والنقل والخدمات اللوجستية وحماية البيئة.

ومن جهة أخرى يقوم الطرفان بإنشاء لجنة حكومية من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ والتي ستكون مهمتها استعراض التقدم المحرز في التعاون الاقتصادي والعلمي وتقييم التعاون الاقتصادي وتحديد آفاق تطوير العلاقات والشراكة الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

يدخل هذا الاتفاق وكل تعديل أجري عليه حيز التنفيذ بعد التوصل، كتابة، بآخر إشعار يفيد باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات القانونية المتطلبة لهذا الغرض، وهو يلغي ويحل محل اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني الموقعة في 1968/05/22 بين الطرفين

اتفاق إطار للتعاون الاقتصادي

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية بلغاريا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بلغاريا، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

وعيا منهما بأهمية التعاون الاقتصادي في تطوير العلاقات الثنائية؛

وتعبيرا عن إرادتهما القوية لتعزيز وتنمية تعاونهما من خلال البحث عن الوسائل والطرق الملائمة لذلك؛

وتأكيدا على إرادتهما المشتركة لتعزيز وتطوير تعاونهما بواسطة دعم العلاقات الوثيقة والدائمة القائمة على التضامن و الشراكة و التنمية المشتركة؛

واقترانا منهما بأن هذا الاتفاق سيساهم في تنمية الروابط الاقتصادية بين الطرفين عن طريق إعادة تنشيط التعاون التجاري و الاقتصادي والتقني و التكنولوجي؛

ووعيا منهما بأن انضمام جمهورية بلغاريا إلى الإتحاد الأوروبي والالتزامات المنبثقة عن ذلك تستلزم تطوير وتحسين الأساس التعاقدى والقانوني للاتفاقيات الاقتصادية الثنائية؛

وأخذا بعين الاعتبار الوضع المتقدم الذي منحه الإتحاد الأوروبي للمملكة المغربية في أكتوبر 2008؛

واعتبارا للحقوق والالتزامات الناتجة عن عقد الانضمام الموقع عليه بتاريخ 25 أبريل 2005 بين المجموعات الأوروبية والدول الأعضاء من جهة، وجمهورية بلغاريا من جهة أخرى؛

اتفقتا على ما يلي

المادة الأولى

يعمل الطرفان المتعاقدان، في إطار قوانين وأنظمة كل منهما على تشجيع التعاون الاقتصادي والعلمي من أجل المساهمة بشكل إيجابي في تنمية بلديهما.

المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون خاصة في الميادين التالية:

1. الصناعة:

- تصنيع الآلات؛
- التعدين؛
- إعادة التصنيع؛
- الصناعة الإلكترونية وصناعة الآلات الإلكترونية؛
- الصناعة الكيماوية والبتروكيماوية؛
- صناعة الأدوية؛

2. الزراعة:

- الزراعة وتربية المواشي؛
- الصناعة الغذائية؛

3. القطاع الغابوي؛

4. الطاقة؛

5. البناء وصناعة مواء البناء؛

6. الاتصالات و أجهزة الحاسوب والمعلومات؛

7. النقل و الإمداد؛

8. حماية البيئة؛

9. تشجيع الاستثمارات؛

10. التعاون بين المقاولات الصغرى والمتوسطة.

المادة الثالثة

من أجل تنفيذ التعاون في المجالات المحددة في المادة الثانية أعلاه، يعمل الطرفان المتعاقدان جاهدين للقيام بالإجراءات اللازمة المشار إليها فيما بعد لتحقيق تعاونهما الثنائي وفقا للإطار التشريعي والتنظيمي لكل منهما:

1. تعزيز التعاون الثنائي في كل المجالات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بين المؤسسات الحكومية والهيئات المهنية ذات الطابع التجاري، سواء على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي، وذلك من خلال تشجيع الشراكة و تبادل الزيارات و تبادل التجارب والمعلومات في المجالات الاقتصادية ذات الاهتمام المشترك والتي يمكن أن تكون موضوع إبرام اتفاقات محددة بين الطرفين المتعاقدين. وكذلك تنظيم زيارات لممثلي المؤسسات التجارية بالبلدين.

2. تشجيع إقامة اتصالات مباشرة و حوار متواصل وتبادل الزيارات بين خبراء القطاع الخاص والمستثمرين ورجال الأعمال، و التحفيز على إقامة اتصالات مستمرة بين الأوساط التجارية والأشخاص الذاتيين والمعنويين للقانون الخاص.

3. المشاركة المنتظمة في المعارض الدولية وجميع التظاهرات ذات الطابع التجاري والاقتصادي المنتظمة في كلا البلدين، بالإضافة إلى التنظيم المشترك للقاءات لفائدة ممثلي القطاع التجاري (محاضرات و مؤتمرات ومنتديات وندوات ... إلى آخره).

4. تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة وتعزيز دورهما في العلاقات الاقتصادية الثنائية .

5. تشجيع التعاون في مجال التسويق وذلك عن طريق تطوير قطاع الخدمات في ميدان الاستشارة والخبرة.

6. تطوير التعاون المالي بين المؤسسات المالية و الهيئات البنكية في كلا البلدين.

7. تشجيع الاستثمارات ودعم تقديم المساعدات لإنشاء مقاولات طرف متعاقد فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقا للتشريعات الجاري بها العمل في البلدين.

8. تسهيل إقامة تمثيلات الشركات والهيئات الاقتصادية في البلدين.

9. توسيع وتنسيق التعاون في أسواق دول أخرى.

10. تبادل المعلومات حول البرامج والمشاريع، بالإضافة إلى دعم المقاولين في تنفيذها.

11. تشجيع التنسيق و التكامل والشراكة بين مقاولات البلدين من خلال وضع التحالفات الإستراتيجية أو أي شكل من أشكال المشاريع المشتركة في القطاعات ذات الاهتمام المشترك وذلك بهدف الاستفادة من الفرص التي يتيحها كل من سوق الاتحاد الأوروبي و الأسواق في جنوب المتوسط.

12. تشجيع التعاون بين مراكز تطوير التكنولوجيا في كلا البلدين.

المادة الرابعة

ينشئ الطرفان المتعاقدان، ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لجنة بين الحكومتين المغربية -البulgارية و bulgارية- المغربية من أجل التعاون الاقتصادي، المشار إليها فيما بعد ب"اللجنة"، تكون مهامها وتركيبتها و عملها على الشكل التالي:

1- مهام اللجنة :

-دراسة مدى تقدم التعاون الاقتصادي والعلمي الثنائي؛

-تحديد الإمكانيات الجديدة لتنمية العلاقات الاقتصادية الثنائية؛

-تقييم التعاون الاقتصادي الثنائي وتحديد آفاق تنمية الشراكة والعلاقات الاقتصادية والتجارية؛

- تنمية التعاون الاقتصادي في الميادين ذات الاهتمام المشترك وذلك عن طريق تسهيل اللقاءات بين الفاعلين والهيئات الاقتصادية لدى كل من الطرفين المتعاقدين؛

-وضع كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين وتعزيز التعاون بين البلدين؛

-السهر على تنفيذ ومتابعة هذا الاتفاق وتنسيق وتوجيه وتنمية علاقات التعاون؛

-تشجيع نقل التكنولوجيا وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة باحترام حقوق الملكية الفكرية والسياسات التنموية الاقتصادية للطرفين المتعاقدين؛

-القيام بالتقييم الدوري لتطبيق هذا الاتفاق.

2- تركيبة اللجنة :

- تتألف اللجنة من ممثلين عن قطاعات اقتصادية في الحكومتين المدرجة في المادة الثانية من هذا الاتفاق والذي يعين كل واحد منهما مساعدا للرئيس؛
- ويعين مساعدا للرئيس كل من جانبه كاتب اللجنة؛
- يمكن للجنة، في حدود اختصاصاتها، تكوين مجموعات عمل وتحديد مهامها و كذا الجدول الزمني لإنجازها.

3- عمل اللجنة:

- تعقد اللجنة دوراتها مرة كل سنة على التوالي بالمملكة المغربية وجمهورية بلغاريا. غير أنه يمكن لمساعد الرئيس الدعوة إلى انعقاد الدورة وتحديد جدول أعمال الاجتماعات باتفاق مشترك بينهما في أجل أقصاه شهر قبل افتتاح هذه الدورة؛
- يمكن للجنة، بعد موافقة مساعدي الرئيس، معالجة القضايا التي لم تكن مدرجة بشكل واضح في جدول الأعمال المعد سابقا لانعقاد الدورة. ويمكن، بالإضافة إلى ذلك، تعيين أي مستشار أو خبير تعتبر رأيه مفيدا في هذا المجال.
- يمكن، باقتراح من أحد مساعدي الرئيس، الدعوة إلى عقد دورات استثنائية للجنة؛
- تختتم أشغال دورات اللجنة بإعداد محضر يتم تحريره باللغة الفرنسية.
- تناقش القضايا المرتبطة بنشاط اللجنة من طرف كاتبي اللجنة، حسب الأولوية، ومساعدي رئيس اللجنة أو وفق تعليماتهما.

المادة الخامسة:

1. لا يؤثر هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين، على أساس اتفاقيات دولية أخرى بما في ذلك انضمام جمهورية بلغاريا للاتحاد الأوروبي والوضع المتقدم الممنوح للمغرب من طرف هذا الأخير، بما في ذلك الحقوق والالتزامات على أساس مشاركتها في الهيئات الدولية أو الالتزامات الأخرى الناجمة عن انتماء المملكة المغربية مستقبلا، إلى أي اتحاد اقتصادي جهوي أو قاري .

المادة السادسة

في حالة الاختلاف حول تطبيق أو تأويل هذا الاتفاق، يشرع الطرفان المتعاقدان في مفاوضات لحل النقط العالقة.

المادة السابعة

يمكن إدخال تغييرات على هذا الاتفاق وذلك باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة

يلغي هذا الاتفاق و يعوض اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني، الموقع بين الطرفين المتعاقدين بتاريخ 22 ماي 1968.

يدخل هذا الاتفاق وكل تعديل أجري عليه حيز التنفيذ بعد التوصل، كتابة، بأخر إشعار يفيد باستكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات القانونية المتطلبة لهذا الغرض، ويبقى ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات. ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إلغاء هذا الاتفاق وذلك ستة (6) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيته.

وحرر بالرباط، في 28 شتبر 2010، في نظيرين أصليين باللغات العربية و البلغارية والفرنسية. و للنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل ، يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة جمهورية بلغاريا

عن
حكومة المملكة المغربية

ترايتشو ترايكوف
وزير الاقتصاد والطاقة والسياحة

أحمد رضى شامي
وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات
الحديثة